وذا الأمر مطاع وقوله رفق بالبليغ اى تلطف به اى بسؤاله برفق ولطافة
وقوله مطلقا اى فى مسئلة حلفه وغيرها   اى مسئلة حلفه اى المشار
اليها بقوله وحلف البائع والظ انه لا يختص بهذه الصورة بل يأتى فى جميع
صور الوكيل وذلك اذا اشترى فى الذمة وسماه فى العقد او بعده وكذبه او
سكت   مطلقا اى فى هذه وغيرها اى فى جميع صور وقوع الشرا للوكيل
ان لم يكن موكلك امرك بالشرا بعشرين بان كنت كاذبا فى دعواك انه امرك
بما قلت لا نهاج تكون ملكا للبائع فيصح بيعه لها وقوله ان كنت امرتك بالشرا
بعشرين بان كنت صادقا فى دعواك المذكورة لا نهاج تكون ملكا للموكل
فيصح بيعه لها واعلم ان صور البطلان ان كان الوكيل فيها صادقا
تكون الامة للموكل فينبغى ان يقال فيها بالتلطف بالموكل ليبيعها للبائع
خصوصا اذا كان البائع مصدقا للوكيل كما زعمه شيخ الروض وسم   ويغتفر
هذا التعليق فى البيع هذه الصورة كما خرجت عن قاعدة البيع بالتعليق
كذلك لا يثبت بينها خيار مجلس ولا شرط لاعتراف البائع بانها للوكيل قبل
البيع اى الثانى او لغير الوكيل وكذا لا ترد عليه بالعيب كذا فى حواشى شيخ الروض
شوبرى وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان من شروط صيغة
البيع عدم التعليق كما تقدم وقد وجد هنا فلم قلتم بصحته فاجاب
بما ذكر تامل ولو نجز البيع صح جزما ولا يكون اقرارا بما قاله الوكيل شيخ ل
بتقدير كذب الوكيل اى بالنسبة للرفق بالبائع لا نهاج ملكه وقوله
وصدقه بالنسبة للبائع للرفق بالموكل   لم يحل له تصرف فى الامة بوطئ ولا
غيره يعنى بغير طريق الظفر فلا ينافى قوله بعد وذكر المتولى الخ   ان
كان الشرا بعين مال الموكل انظر كيف وقع الشرا للوكيل فى هذه الصورة مع
انه لا يحل له تصرف فى الامة بوطئ ولا غيره واى فائدة فى وقوع الشرا
له ظاهرا   لبطلانه ظ باطنا اى لانه شرا بعين مال الغير بغير اذنه
لصحته باطنا اى لانه شرا بعين ايضا اى كما صح ظاهرا لان الفرض انه
اشترى فى الذمة شوبرى فقوله فيما مر وقع الشرا للوكيل ظاهرا اى وكذا
باطنا فى هذه الصورة   وان كان صادقا فهى للموكل باطنا اى لان الشرا
على هذا الاحتمال وقوله وعليه للوكيل الثمن اى الذى دفعه الوكيل للبائع
لانه دفعه عن الموكل وهو اى الموكل لا يؤديه لادعائه ان الشرا ليس له وقد

دفعه

تامل هذا ولعله مبنى على ما تقدم للشوبرى من ادخال صورتى النية فى صور وقوع البيع للوكيل والراجح انهما من صور البطلان فتدبر من شيخنا

صح ضنبرى البابلى ح

دفعه للبائع فقوله بغير جنس حقه اى لاخذه الثمن وقوله ان له ذلك اى
بيع الامة واخذ حقه منها اى لان العقد باطل فيبيعها فى هذه الصورة
عن البائع لانها ملكه وقد اخذ الثمن من الوكيل ويتعذر رجوعه له بحلفه
فالبيع فى هذه عن البائع وفى التى قبلها عن الموكل كما قرره شيخنا   فله
بيعها اى وجوبا لانه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب كما قالوه فى مسئلة
مسائل الظهارة الظفر اى ان اراد اخذ حقه طاف   واخذ حقه من ثمنها وان
يوجرها واخذه من الاجرة ثم يردها للموكل ذكره البند نيجى فى حواشى شيخ الروض
وذكره ع ن ايضا وافاد قوله من ثمنها انه اذا فضل شئ رده للموكل ان كان الوكيل
صادقا والارده للبائع لان الملك له ح س ل   لتعذر رجوعه الخ فى هذه
العبارة اجمال يوضحها عبارة ق ل على الجلال حيث قال فى الروضة نعم له
التصرف من حيث الظفر لان البائع اخذ من الوكيل مال الموكل وعزم بدله للموكل
وتعذر وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع ليرد للموكل ماله
فجاز التصرف فى مال البائع لذلك   حلف مستحقه اى واذا حلف المستحق
طالب الموكل فقط بحقه وليس له مطالبة الوكيل واذا اخذ المستحق حقه من
الموكل ضمن الوكيل المأخوذ وان صدقه فى الاداء لتقصيره بترك الاشهاد رى
ولان الموكل لو ادعى الغضب [illegible] ق اى فالوكيل بالاولى   ولا يصدق
الوكيل اى لا يرجع الوكيل على الموكل فى الصدق الا بحجة او حال كون الوكيل
مدعيا ومستعليا على الموكل اى اذا طلب منه الموكل المال الذى امره بدفعه
للدين   الى من لم يأتمنه اى لان الموكل وكل الوكيل ان يدفع المال لشخص آخر من
الوكيل وهو الدائن لان الدائن لم يأتمن الوكيل فى الدين الذى يدفعه حتى
يصدق فى دفعه له بلا بينة وقوله فكان من حقه الاشهاد فالواجب عليه
اما الاشهاد ولو واحدا مستورا ليحلف معه واما الدفع بحضرة الموكل كما فى م ر
~~والضمير فى قوله الى من لم يأتمنه يحتمل رجوعه الى الموكل كما فى م ر والضمير فى~~
~~المستحق~~ والى الوكيل وعلى كل ظنينا مل هذا التعليل قال بعضهم تاملناه فوجدناه
فى غاية الصحة فان محصله انه مفهوم القاعدة القائلة كل من ادعى الرد على
من ائتمنه صدق بيمينه ومفهومها ان من ادعى الرد على من لم يأتمنه لم يصدق
بيمينه بل لا بد من بينة وهو الوكيل يدعى دفع الدين للمستحق الذى لم يأتمنه

يصدق

Copyright © King Saud University